

Validité d'un contrat d'assurance en l'absence de signature de l'assureur

Identification			
Ref 30880	Jurisdiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2369
Date de décision 04/04/2013	N° de dossier 5829/1201/2015	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Contrat d'assurance, Assurance		Mots clés عقد التأمين, عبء الإثبات, تحكيم, بوليصة التأمين, العجز الدائم, الخبرة الطبية, الإلغاء, Police d'assurance, Nullité, Invalidité permanente, Expertise médicale, Contrat d'assurance, Charge de la preuve, Arbitrage	
Base légale Article(s) : 20 - 30 - Dahir n° 1-02-238 du 25 rejev 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 17-99 portant code des assurances		Source Non publiée	

Résumé en français

La cour a jugé que le contrat d'assurance, bien que relevant d'un accord entre les parties, ne comportait pas les éléments essentiels requis pour sa validité, à savoir le cachet de la société d'assurance et la signature de son représentant. Dès lors, l'absence de ces éléments a conduit à l'annulation du contrat, rendant celui-ci inopposable au demandeur et entraînant le rejet de sa demande

Résumé en arabe

قضت المحكمة بأن عقد التأمين، على الرغم من أنه يرتبط باتفاق بين الأطراف، إلا أنه يفتقر إلى العناصر الأساسية المطلوبة لصحته، وهي ختم شركة التأمين وتوقيع ممثلها. وبناءً على ذلك، أدى غياب هذه العناصر إلى إلغاء العقد، مما جعله غير قابل للتنفيذ ضد المدعي وأدى إلى رفض طلبه.

Texte intégral

موجز الوقائع:

حيث تتلخص الوقائع في أن المدعي كان تقدم أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بمقال عرض من خلاله أنه سبق أن اقتنى شقة في إطار الملكية المشتركة والذي أبرم على إثرها قرض مع مصرف المغرب والذي أبرم بشأنه تأمين عن المرض مع الملكية الوطنية للتأمين والتي تضمن بموجبه حسب زعم الطرف المدعي أداء الدين في حالة الموت أو المرض بسبب الإعاقة، وأن الطرف المدعي أكد أنه أصيب بإعاقة منعه من العمل ملتصا بالحكم بإحلال شركة التأمين محله في أداء أقساط الدين الشهرية لفائدة مصرف المغرب منذ 2010/10/01 إلى تاريخ انتهاء العقد أو ثبوت شفائه واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة طبية للتأكد من حالته الصحية. أجاز مصرف المغرب ملتصا بإخراجه متن الدعوى وإدخال مؤمنة المدعي في الدعوى. أمرت المحكمة أمرت بإجراء خبرة طبية على الضحية عهد بها للسيد محمد الدومي والذي حدد عجز المدعي في 80%.

وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه..

أسباب الاستئناف :

حيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف قضاءه حينما تجاهل وضعها كطرف في الدعوى ولم يستدعها من أجل الإدلاء بمستنتاجاتها بعد الخبرة تطبيقا لمقتضيات الفصول 37-38-39-و 60 من ق م م، كما عابت عليه أنه قضى بحلولها في الأداء دون التأكد مما إذا كانت هي المؤمنة في الدعوى لاسيما وأن عقد التأمين لا يحمل طابعها ولا توقيع ممثلها، مضيقة بأنه في مثل هذه العقود لا يكفي بأن يصبح الشخص عاجزا عن العمل بل لا بد من أن يصبح عاجزا حتى عن قضاء مآربه الشخصية وأن يكون في حاجة للاستعانة بشخص آخر وهو ما لا يتوفر في نازلة الحال، وبأن المدعي لم يحدد قيمة ما طلب علما بأن المحكمة لا تقضي فيما هو مجهول، وبأن المطعون ضده لم يسلك مسطرة التحكيم، وبأن الطلب تقادم لمرور سنتين على إصابة المعني بالأمر بالمرض المزعوم، وبأن الحق سقط لعدم التصريح بالحادث داخل أجل 5 أيام كما يقتضي ذلك الفصل 20 من مدونة التأمينات، وبأن الضمان سقط لوجود تصريحات كاذبة لأن المطعون ضده كان يعاني من مرض مزمن قبل توقيع عقد التأمين خلافا لما يقضي به الفصل 30 من مدونة التأمينات، وأخيرا تمسكت الطاعنة بأنه في مثل عقود التأمين هذه فإن الرأسمال المضمون في حالة الوفاة أو العجز يساوي مقدار الدين الناتج عن الأقساط المتبقية ابتداء من تاريخ الوفاة أو العجز دون احتساب الفوائد ملتصمة تفعيل هذا المقتضى.

مرحلة الاستئناف:

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المستأنفة مرفقة بوثيقة تلتمس مؤكدة من خلالها ما جاء باستئنافها. أجاز المطعون وضده بواسطة دفاعه بمذكرة جاء فيها بأن عقد التأمين توصل به من طرف مصرف المغرب من أجل تطبيق بنوده على نازلة الحال، وهي بنود واضحة وأن من له الحق في القول بعدم تحقق الشرط هو مصرف المغرب لا غيره، وأنه لما كان من الثابت أن مدة العجز التي حددها الخبير حددت في 80 فإن مقتضيات المادة 8 من عقد القرض أصبحت واجبة التطبيق، وأما عن شرط التحكيم فإنه لم يثبت أنه التزم بسلوك هذا المنحى حتى يجبر على ذلك، وأما التقاد فإن الثابت قانونا أنه لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ إثبات الخبرة وجود عجز وأما عن الدفع بالسقوط فالأمر لا يتعلق بحادثه حتى يتسنى التمسك بهكذا دفع وإنما بعجز أصابه والعجز لا يثبت إلا بخبرة قضائية، وأما عن تصريحه المدعي بأنه كاذب فجوابه أنه لم يكن أبدا على علم بما سيصيبه وأن ما أدلى به من تصريحات كان وفق الواقع ملتصا بالحكم برد الاستئناف والحكم بتأييد الحكم المتخذ. وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف مصرف المغرب بواسطة دفاعه والتي أورد فيها بأنه غير معني بالدعوى الحالية وأنه في جميع الأحوال محق في استرجاع دينه إن من المستفيد من القرض أو من مؤمنته، مؤكدا ملتصاته

المستدل بها ابتدائيا. وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المستأنفة والتي ردت من خلالها على جواب المستأنف عليه مؤكدة ما جاء باستئنافها. و بناء على إدراج الملف بجلسة 2016/03/31 حيث تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجز الملف للمداولة للجلسة أعلاه .

و بعد المداولة طبقا للقانون

قرار المحكمة

في الشكل : حيث يتبين من طي التبليغ أن الحكم المطعون فيه بلغ للمستأنفة بتاريخ 2015/09/04 فتم بذلك استئنافها الواقع بتاريخ 2015/10/05 داخل الأجل مستوفيا باقي شرائط قبوله.

في الموضوع : حيث إن الدعوى نشرت من جديد في إطار وسائل الاستئناف الملخص مضمونها أعلاه : ولما كانت الطاعنة قد دفعت بكون عقد التأمين المستدل به في الملف لا يخصها ولا يتضمن توقيع ممثلها ولا طابعها, فإن المحكمة وبرجوعها إلى عقد التأمين موضوع الدعوى تبين لها صحة ما نعتة هذه الأخيرة عليه, ذلك أنه وإن كان أي العقد قد تضمن توقيع المؤمن له وتوقيع مصرف المغرب مانح القرض فإنه بالمقابل لم يتضمن لا طابع الشركة الطاعنة ولا توقيعها, ورغم أن المحكمة كانت قد أُنذرت المطعون ضده للإدلاء بنسخة واضحة لعقد التأمين المستدل به وحضر دفاعه بأخر جلسة أدرج بها الملف إلا أنه لم يدل بالمطلوب, وبغض النظر عن باقي الوسائل فإن الشك والريبة ألقيا بظلالهما على عقد التأمين الذي جاء غامضا وغير واضح وبغض النظر عن باقي الوسائل فإنه يجدر الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بتصديا بعدم قبول الطلب مع إبقاء صائره على رافعه

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا وانتهائيا :

شكلا : قبول الاستئناف

موضوعا باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم بتصديا بعدم قبول الطلب مع إبقاء صائره على رافعه..